

تعليمات

عدد (١٤) لسنة ١٩٦٩

حول حظر تصدير النباتات والمنتجات النباتية غير المطابقة
لتشريعات الحجر الزراعى فى الدول المصدرة اليها

بناء على موافقة لجنة الحجر الزراعى المؤلفة بموجب
المادة السابعة من قانون الحجر الزراعى رقم ١٧
لسنة ١٩٦٦ واستنادا الى الصلاحية المنوحة لنا بالمادة
الثامنة ولتسهيل تنفيذ احكام الفقرة (٢) منها اصدرنا
التعليمات التالية :-

١ - لا يجوز اخراج النباتات والمنتجات النباتية المصرح
بتصديرها من الجمهورية العراقية الا بعد عرضها
على دائرة الحجر الزراعى لفحصها وتقرير ما يجب
اتخاذُه فى شأنها ويكون قرار وزارة الزراعة فى ذلك
نهائيا . ويراعى دائما ان تكون النباتات والمنتجات
النباتية المصدرة مطابقة لتشريعات الحجر الزراعى
للدول المستوردة لهذه الارساليات . على انه يجوز

اعفاء الارسانيات غير المعدة للزراعة او التكاثر التي لا يزيد وزنها على خمسة عشر كيلو غرام من شروط عرضها على دائرة الحجر الزراعي اذا كانت منقولة الى الخارج بصحبة المسافرين .

٢ - يجب ان تكون الارسانيات عند تقديمها للفحص معدة اعدادها نهائيا للتصدير ويكون فتحها للفحص تحت مسؤولية المصدر وعلى نفقته . ولا يجوز للمصدر فتح الارسانيات التي يرخص في تصديرها او اجراء اى تغيير فيها او فى علاماتها المميزة الا باذن من دائرة الحجر الزراعي المختصة وتحت اشرافها .

كما انه لا يجوز ان تستعمل فى حزم الارسانيات المشار اليها اية مادة نباتية ما عدا الطحلب وتشارة الخشب والفلين او اية مادة اخرى تقرها وزارة الزراعة .

٣ - تجرى على نفقة المصدر وبالطريقة التي تقرها وزارة الزراعة جميع اجراءات التطهير التي تتطلبها تشريعات البلاد المستوردة او التي يطلب المصدر اجراءها .

٤ - كل ارسانية يصرح بتصديرها يجب ان تصدر خلال اسبوع فاذا لم تصدر اعتبرت جميع الاجراءات التي اتخذت فى شأنها لاغية . ويجوز لموظف الحجر الزراعي ان يمد هذه المهلة اسبعا آخر على الاكثر . وكل ارسانية يصرح بتصديرها تعطى شهادة زراعية صحية دون اية مسؤولية على الوزارة فى ذلك .

٥ - جميع الاجراءات التي تتم طبقا لاحكام هذه التعليمات بما فى ذلك نقل الارسانيات للفحص او التطهير وغير ذلك من العمليات والنفقات الاخرى ومصاريف انتقال الموظفين المختصين تكون على نفقة المصدر .

٦ - تنشر هذه التعليمات فى الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها .

وزير الزراعة

نشرت فى الوقائع العراقية عدد ١٨٢٥ فى ١-٥-١٩٧٠